



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن  
إعفاء المدارس الخاصة التابعة أو الخاضعة لإحدى  
وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام  
وفقا للمادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١  
من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية

سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ والتي انتهت فيه إلى إعفاء مالكي وشاغلي المباني المؤجرة للجمعيات وما في حكمها التي لا ترمي إلى الكسب والمعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام من جميع الضرائب العقارية إعمالا لفتوى إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة رقم ٥٦٦ المؤرخة في ١٩٩٨/٧/٩ ملف رقم ١٩٧٤/١/٤ .

و تلقاء ما أثير من خلاف حول مدي صحة سريان هذا الإعفاء فقد تم عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لحسم الخلاف ، وعليه فقد صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٦٧٦ في ٢٠٠٢/٧/١٧ ملف رقم ٥٨٦/٢/٣٧ والتي انتهت إلي الآتي :-

سريان الإعفاء من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المنصوص عليها بالمادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ علي المدارس الخاصة التابعة أو الخاضعة لإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام التي أنشئت أو تنشأ اعتبارا من ٩ سبتمبر ١٩٧٧ وكانت مستعملة في أغراض لا تدخل في نطاق النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني الخاضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة علي أرباح المهن غير التجارية .

وقد أشر السيد الدكتور / وزير المالية بالالتزام بفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

لهذا تنبه المصلحة علي جميع السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في : ٢٠٠٢/٧/٢٨

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول